عين - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لابتسفيتش ضد بيلاروس
(اعتمدت الآراء في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: فلاديمير بتروفيتش لابتسفيتش

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠ الذي قدمه السيد فلاديمير ب. لابتسفيتش إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل ما قدمه إليها صاحب البلاغ وكل ما قدمته إليها الدولة الطرف من معلومات مكتوبة،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة إليزابيث إيفات، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد عمر عبد الفتاح، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد إيكارت كلاين، واللورد كولفيل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد إبوليتو سلاري يريغوين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو المدعو فلاديمير بتروفيتش لابتسفيتش، مواطن بيلاروسي يقيم في موغيليف ببيلاروس. ويدعـــي بأنه تضرر من جراء إخلال جمهورية بيلاروس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢- في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ وبينما كان صاحب البلاغ يقوم، في وسط مدينة موغيليف ببيلاروس، بتوزيع مناشـــير مكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية لإعلان استقلال جمهورية بيلاروس الشعبية، جاءه ضباط من إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة موغيليف المركزية وصادروا منه ٣٧ نسخة من المناشير التي كانت لا تزال في حوزته. وفي وقت لاحق، وجهت إليه، بموجب أحكام المادة ١٧٢(٣) من قانون الجرائم الإدارية، تهمة توزيع مناشير لا تتضمن البيانات المطلوبة فيما يتعلق بتوزيع المنشورات. ووفقا للتهمة الموجهة إلى صاحب البلاغ، فرضت اللجنة الإدارية عليه غرامة قدرها ٠٠٠ ٣٩٠ روبل. وطلب صاحب البلاغ استئناف هذا القرار أمام المحكمة المحلية المركزية، التي رفضت هذا الطلب في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧. كما رفضت كل من المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ على التوالي، استئناف القرار. ويدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

التشريعات المحلية ذات الصلة

٣-١ أنـــزلت عقوبة بحق صاحب البلاغ لعدم امتثاله لأحكام المادة ٢٦ من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الجماهيري الأخرى ("قانون الصحافة"). وتشترط المادة أن

"يتضمن كل إصدار من منشور دوري مطبوع التفاصيل التالية:

١) اسم المنشور؛ ٢) اسم مؤسسيه (المشتركين في تأسيسه)؛ ٣) الاسم الكامل لمحرره (رئيس تحريره) أو نائـــبه؛ ٤) الرقم التسلسلي للإصدار وتاريخه، وكذلك، بالنسبة للصحف، تاريخ إرسالها إلى المطبعة؛ وسعر النسخة أو بيان ما إذا كان "السعر غير محدد" أو "مجانا"؛ ٦) عدد النسخ المطبوعة؛ ٧) الرقم الدليلي (فيما يتعلق بالطبعات الموزعة بواسطة دوائر الخدمات البريدية)؛ ٨) العنوان الكامل للناشر والمطبعة؛ ٩) رقم التسجيل".

٣-٢ تحدد المادة ١ من القانون ذاته نطاق الشروط، حيث تنص على جملة أمور، منها:

"تعـــني "عـــبارة المطـــبوعات الدورية" الصحف، والمجلات، والكتيبات والكراسات، والكتب التقويمية، والنشرات، وغيرها من المنشورات التي لا تتغير عناوينها ولا أرقامها المتسلسلة، والتي تصدر مرة واحدة في السنة على الأقل. ...

وتسري الأنظمة التي ينص عليها هذا القانون والمتعلقة بالمطبوعات الدورية على التوزيع الدوري لدفعات نسخ لا يقل عدد كل منها عن ٣٠٠ نسخة لنصوص يستعان في كتابتها بالحواسيب والمعلومات المجمعة في قواعد وبـــنك بياناتهـــا، كما تسري على غيرها من وسائط الإعلام الجماهيري، التي يتم توزيع ناتجها بشكل بلاغات مطبوعة وملصقات وإعلانات يدوية وغيرها من المواد."

٣-٣ وتقضي المادة ١٧٢(٣) من قانون الجرائم الإدارية بأن نشر مواد مطبوعة لا يتم إصدارها وفقا للإجراء المتبع، أو لا يشار فيها إلى البيانات المطلوبة فيما يتعلق بتوزيع المنشورات، أو تتضمن مواد تسيء للدولة أو النظام العام أو الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد بصفتهم الشخصية، يعتبر جريمة إدارية. ويعاقب هذا القانون على هذه الجرائم بدفع غرامات أو/و مصادرة المواد.

الشكوى

٤- يدعي صاحب البلاغ أنه قد تضرر نتيجة الإخلال بحريته في التعبير والرأي، التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن العقوبات التي فرضت عليه غير قانونية، حيث إن المادة ١٧٢(٣) من قانون العقوبات الإدارية لا تنطبق على حالته. وهو في هذا الصدد يؤكد أن المناشير كانت تتضمن معلومات عن عدد النسخ المطبوعة منها واسم المنظمة التي أصدرتها. ويقول إنه أشير في المناشير إلى عدد النسخ المطبوعة منها، الـــذي بلغ ٢٠٠ نسخة على وجه التحديد، بغية توضيح أن قانون الصحافة لا ينطبق على منشوره وهو يؤكد، فضلا عن ذلك، أن المناشير ليست مطبوعات دورية ولا منشورات للبيع وأنه لا يمكن إعطاؤها أي نوع من الأرقام التسلســـلية أو الدليـــلية أرقـــام التسجيل. كما أشار صاحب البلاغ إلى المادتين ٣٣ و٣٤ من دستور جمهورية بيلاروس اللتين تكفلان الحق في حرية التعبير والرأي والحق في نشر المعلومات.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٥-١ قدمت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ تعليقاتها على الجوانب الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف في مستهل رسالتها أن صاحب البلاغ لم ينكر أنه قام في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بتوزيع مناشير مطبوعة لا تحوي جميع البيانات المطلوبة عند إصدار المنشورات، بمقتضى أحكام قانون الصحافة. وذكرت أنـــه قـــد ارتكب بذلك جريمة بموجب المادة ١٧٢(٣) من قانون الجرائم الإدارية. وتشير الدولة الطرف إلى أن الاستثناءات من استيفاء شروط توفر البيانات المطلوبة من أجل إصدار المنشورات التي يقل عدد نسخها عن ٣٠٠ نسخة لا تنطبق على المناشير.

٥-٢ وتشـــير الدولة الطرف أيضا إلى أنه "تتضمن المناشير التي وزعها صاحب البلاغ مغالطات عن التكوين الـــتاريخي لدولة بيلاروس، وعن الاحتلال المزعوم من قبـــل البلاشفة، وعن الكفاح المسلح لأهالي بيلاروس ضد

"المحتـــلين"، كمـــا تتضمن دعوة إلى اتخـــاذ "هذا الكفاح" في سبيل استقلال بيلاروس مثالا يحتذى في الوقت الحاضر".

٥-٣ وتختتم الدولة الطرف رسالتها مؤكدة أن التشريع البيلاروسي موضوع البحث وإنفاذ هذا التشريع يتمشى تماما مع التزام الدولة الطرف بموجب المادة ١٩ من العهد.

٦-١ ويـــنفي صـــاحب الـــبلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أن المناشير "تتضمن مغالطات عن التكوين التاريخي لدولة بيلاروس". فقد ذكر أنه قد اجتاز أرفع مستويات تعليم التاريخ المتاحة في بيـــلاروس، وأن جميـــع التواريخ والوقائع الواردة في المناشير صحيحة تاريخيا. ويقر صاحب البلاغ بأنه أشار في منشوره إلى البلاشفة بأنهم "محتلون"، لكنه يوضح أن جمهورية بيلاروس هي دولة "غير قائمة على الإيديولوجيات" ويقول إن أي جزاء يستند إلى هذا التعبير لا بد أن يكون مخالفا لأحكام المادة ١٩ من العهد.

٦-٢ ويـــنكر صاحب البلاغ أن المنشور يتضمن أي شيء يمكن تفسيره على أنه دعوة إلى اتخاذ الكفاح ضد البلاشفة مثالا يحتذى في الوقت الحاضر من أجل إحراز بيلاروس استقلالها. ويدعي صاحب البلاغ أن الجزاءات المفروضـــة عليه كانت مبيتة وأنها تعد بمثابة اضطهـــاد لـــه بدوافع سياسية لكونه رئيسا لفرع موغيليف التابع لحزب معارض هو حزب نارودنايا غرامادا الديمقراطي الاجتماعي البيلاروسي.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قـــبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما قد يتضمنه بلاغ ما من ادعاءات، يتوجب عليها، وفقا لأحكـــام المـــادة ٨٧ مـــن نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحـــظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي استنفاده جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن الدولة الطرف لم تنكر صحة ذلك. ولذلك فإن اللجنة ليست على علم بأي سبب قد يحول دون قبول البلاغ، ولذلك فهي ماضية إلى النظر في الجوانب الموضوعية للبلاغ في ضوء ما قدمه إليها الطرفان من معلومات، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ والمســـألة الأولى المعروضـــة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق المادة ٢٦ من قانون الصحافة على حالة صاحب البلاغ، الأمر الذي ترتب عليه مصادرة المناشير منه ثم فرض غرامة عليه، يشكل، وفقا لمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٩، تقييدا لحرية صاحب البلاغ في التعبير. وتلاحظ اللجنة أنه، بمقتضى أحكام القانون المذكور، يتعين على ناشري المطبوعات الدورية، حسب التعريف الوارد لهم في المادة ١ من ذلك القانون، أن يضمنوا مطبوعاتهم

بيانـــات معينة عن نشر تلك المطبوعات تتضمن أرقامها الدليلية وأرقام تسجيلها، وهي، وفقا لصاحب البلاغ، بيانات لا يمكن الحصول عليها إلا من السلطات الإدارية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف، بفرضها هذه الشروط مـــن أجل إصدار منشور لا يتجاوز عدد نسخه المطبوعة ٢٠٠ نسخة، فقد وضعت من العقبات أمام صاحب البلاغ ما يقيد حريته في *نقل المعلومات إلى الآخرين*، وهي من الحريات التي تحظى بالحماية بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ لا تجيز إخضاع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيها إلا لما يحدده القانون من قيود تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامـــة أو الآداب العامة. والحق في حرية التعبير هو حق ذو أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وإن فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن يخضع لفحص دقيق لمبرراته[1].

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ جادل بأن المادة ١٧٢(٣) من قانون الجرائم الإدارية لا تنطبق عليه، ومـــن ثم، فإن العقوبات التي أنزلت بحقه غير قانونية وتشكل إخلالا بأحكام المادة ١٩ من العهد. غير أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بإعادة تقييم ما خلصت إليه المحاكم البيلاروسية فيما يتعلق بقابلية تطبيق أحكام المادة المذكـــورة، الأمر الذي يتيح، فيما يبدو، مجالا لتأويلها (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه). ومع ذلك، وحتى إذا كانت الأحكام الجزائية الصادرة بحق صاحب البلاغ مباحة بموجب أحكام القانون المحلي، فيجب على الدولة الطرف أن تثبت أنها كانت ضرورية لبلوغ أحد الهدفين المشروعين المحددين في الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٨-٤ وتتضمن المعلومات البالغة الاقتضاب المقدمة من الدولة الطرف والمدرجة في الفقرة ٥-٢ أعلاه ما مؤداه أن الأحكـــام الجزائية الصادرة بحق صاحب البلاغ ضرورية لحماية الأمن القومي، حيث أشارت إلى مضمون ما كتبه صاحب البلاغ. غير أنه ليس في ما عرض على اللجنة ما يوحي بأن ما قام به رجال الشرطة أو ما خلصت إليـــه المحاكم يعزى إلى أي سبب سوى انعدام البيانات اللازمة لإصدار المنشورات. ولذلك، فإن المسألة الوحيدة المطـــروحة أمـــام اللجنة هي ما إذا كانت الأحكام الجزائية الصادرة بحق صاحب البلاغ لعدم إدراجه التفاصيل المطـــلوبة بموجب قانون الصحافة أحكاما ضرورية أم غير ضرورية من أجل حماية النظام العام أو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف قد جادلت بأن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من قانون الصـــحافة تتمشى بوجه عام تمشيا تاما مع أحكام العهد. لكنها لم تبذل أية محاولة لمعالجة الحالة المحددة لصاحب البلاغ وتوضيح ما يستوجب قيام صاحب البلاغ، قبل إصدار وتوزيع منشور طبعت منه ٢٠٠ نسخة، بتسجيل منشـــوره لدى السلطات الإدارية للحصول على رقم دليلي ورقم تسجيل. وعلاوة على ذلك، فلم توضح الدولة الطرف لماذا يعتبر هذا الشرط ضروريا لأحد الغرضين المشروعين المحددين في الفقرة ٣ من المادة ١٩، ولماذا استلزم

عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون إصدار أحكام جزائية مالية، وكذلك مصادرة المناشير التي كانت لا تزال في حوزة صاحب البلاغ. ونظرا لعدم تلقي اللجنة أي تفسير يبرر مقتضيات التسجيل والتدابير المتخذة، ترى اللجنة أن هذه الشروط لا يمكن اعتبارها ضرورية لحماية النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه حدث في هذه الحالة إخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وتقضي الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بأن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل فعال للتظلم للسيد لابتسفيتش، بما في ذلك تعويضه بمبلغ لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة المفروضة عليه وما يكون قد دفعه من تكاليف قانونية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث إخلال بأحكام العهد أو عدم حدوثه، وأن الدولة الطرف، عملا بأحكام المادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف للإنفاذ فعالا وقابلا في حال ثبوت حدوث إخلال، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عما اتخذته من تدابير للأخذ بآراء اللجنة. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا، كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، كيم ضد جمهورية كوريا، الآراء المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.